



فتوى

اليوم: الأربعاء

التاريخ: ٩ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٨ / ٦ / ٢٠٢٢ م

سائل يقول:

إذا عمل رجل فاحشة اللواط برجل في نهار رمضان فهل عليه كفارة؟

الجواب:

الذي عليه جمهور العلماء بما فيهم أهل المذاهب الأربعة أن عليه كفارة جماع؛ لأنه وطئ في فرج آدمي حي فلا فرق بين قبل ودبر وبين أن يكون ذكر أو أنثى.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590